



شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة)

إجراءات مقاصة المشتقات

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (137-1/2019)

بتاريخ (2019/12/9) الموافق (1441/4/12).).

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) رقم (2021-22) بتاريخ (29/2/1443هـ) الموافق (6/10/2021م).

والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-69/2023) بتاريخ (27/1/1445هـ) الموافق (14/8/2023م) وقرار مجلس إدارة شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) رقم (11-2023) بتاريخ (6/8/1444هـ) الموافق (26/2/2023م).

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 13/5/1445هـ الموافق 27/11/2023م

قائمة المحتويات

4.....	القسم الأول: الأحكام العامة
4.....	1. الأحكام والتعريفات
6.....	2. شروط عضوية المقاصلة المباشرة
6.....	3. شروط عضوية المقاصلة العامة
6.....	4. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقايضة
6.....	5. قبول العضوية وتفعيلها
7.....	6. المقابل المالي والدفع والإيصال
7.....	7. الإشعارات
7.....	القسم الثاني: الحسابات
7.....	8. هيكل الحسابات وأنواعها
8.....	9. فتح الحساب
8.....	10. تغيير الحساب وإغلاقه
9.....	11. إجراء المقاصلة بالنيابة
9.....	القسم الثالث: عمليات المقاصلة
9.....	12. إدارة الصفقات والمراكز
9.....	13. التخلص والتلقي
10.....	14. تصحيح الصفقات
10.....	15. إغلاق المراكز
10.....	16. نقل المراكز
11.....	17. التحويل
11.....	18. تعليق العضوية
11.....	19. الدورة اليومية
11.....	20. إجراءات المصدر
12.....	21. تعيين وتنفيذ عقود الخيار
12.....	22. التسلیم الفعلي للأصل الأساسي لعقد الخيار
12.....	23. خطوات التسلیم الفعلي لعقد الخيار للأسهم المفردة
13.....	القسم الرابع: إدارة المخاطر والهامش
14.....	24. حد التداول
14.....	25. متطلبات الهامش

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 1445/5/13 هـ الموافق 2023/11/27 م

14	26. الهامش المبدئي.
15	27. هامش التباين للعقود المستقبلية
16	28. هامش التباين لعقود الخيار.
17	29. الهامش الإضافي
17	30. طلب الهامش نهاية اليوم.
18	31. طلب الهامش خلال اليوم
18	32. إشعارات طلب الهامش ..
18	33. رسوم التسوية المتأخرة ..
18.....	القسم الخامس: الضمان
18	34. الضمانات المؤهلة ..
19	35. إيداع الضمان النقدي ..
19	36. ضمانات الأوراق المالية ..
19	37. سحب الضمانات النقدية ..
19	38. التحويل الداخلي للضمانات النقدية ..
19	39. استثمار الضمان ..
20.....	القسم السادس: عملية إدارة التعثر
20	40. صندوق التعثر ..
20	41. إدارة التعثر ..
21	42. الرجوع بعد إنتهاء حالة التعثر ..
22	الملاحق (1)

القسم الأول: الأحكام العامة

1. الأحكام والتعريفات

- 1- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات مقاضة المشتقات، التي يجب على أعضاء مركز المقاضة اتباعها للالتزام بأحكام قواعد مركز مقاضة الأوراق المالية.
- 2- يجوز لمركز المقاضة -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن يعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه الإجراءات إما بناءً على طلب يتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منه.
- 3- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- 4- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.
- 5- يقصد بعضو المقاضة الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاضة العام وعضو المقاضة المباشر، ويقصد بالعضو الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاضة والعضو غير المرخص له بالمقاضاة.
- 6- لغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- **إجمالي استخدام الهاشم:** يقصد بها نوع احتساب الهاشم عن طريق جمع أي مركز مفتوح لكل عميل بشكل منفصل دون مقاضتها مقابل بعضها.
 - **اختبار التحمل:** اختبار لتقدير حجم التعرض الائتماني التي قد تنتج من حدوث تغير شديد في الأسعار.
 - **آييان:** رقم الحساب الدولي للبنك.
 - **التسليم الفعلي للأصل الأساسي:** تعني في عقود الخيار متطلب التسلیم الفعلي للأصل الأساسي في تاريخ التسلیم المحدد.
 - **التنفيذ التلقائي:** يقصد بها تنفيذ مركز المقاضة تلقائياً لجميع عقود الخيار داخل نطاق التنفيذ وعقود الخيار على نطاق التنفيذ في نهاية يوم تاريخ انهاء عقد الخيار.
 - **تحليل مخاطر المحفظة القياسي:** نظام احتساب متطلبات الهاشم المطلوب للمشتقات.
 - **تنفيذ عقد الخيار:** يقصد بها تفعيل حق شراء أو حق بيع الأصل الأساسي المحدد في عقد الخيار.
 - **حامل مركز الشراء:** يقصد به مشتري العقود المستقبلية أو خيار الشراء أو خيار البيع لعقود الخيار.
 - **حامل مركز البيع:** يقصد به بائع العقود المستقبلية أو خيار الشراء أو خيار البيع لعقود الخيار.
 - **حساب تداول ومركز:** هو حساب يستخدم للتداول والاحتفاظ بالمراكز الناتجة من الصفقات المماثلة للعضو الرئيسي أو العملاء.
 - **الخيار الشراء (Call Option):** عقد خيار يمنح مشتريه الحق وليس الالتزام لشراء الأصل الأساسي ويلزم بائعه ببيع الأصل الأساسي عند طلب مشتري خيار الشراء عند سعر التنفيذ وذلك خلال مدة عقد الخيار.

- **خيار البيع (Put Option):** عقد خيار يمنحك مشتريه الحق وليس الالتزام لبيع الأصل الأساسي ويُلزم بائعه بشراء الأصل الأساسي عند طلب مشتري خيار البيع عند سعر التنفيذ وذلك خلال مدة عقد الخيار.
- **رفض التنفيذ:** يحق لحامل مركز الشراء لعقد الخيار في تاريخ الانتهاء اختيار رفض التنفيذ قبل نهاية اليوم، وتنهي صلاحية مركزه دون تسوية نقدية لأي هامش تباين.
- **رقم الحساب الخارجي:** رقم حساب مميز يتضمن معرفاً خاصاً من مركز المقاصلة ورمز البنك في نظام سريع ورقم حساب البنك في حساب سريع.
- **سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار:** يقصد به سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار المحدد في مواصفات منتج المشتقات المدرج.
- **سعر التنفيذ (Strike Price):** يقصد به السعر المحدد للأصل الأساسي لعقد الخيار والذي يتم عنده تنفيذ عقد الخيار.
- **صافي استخدام الهامش:** يقصد بها نوع احتساب الهامش لأي مركز مفتوح لكل عميل تمت مقاصحتها مقابل بعضها.
- **طلب التنفيذ اليدوي:** يقصد به طلب التنفيذ المرسل من حامل مركز الشراء المفتوح إلى مركز المقاصلة وذلك ما بين تاريخ إنشاء مركز الشراء وتاريخ انتهاء عقد الخيار.
- **العقود المستقبلية للأسهم المفردة:** يقصد بها عقود مستقبلية مشتقة قيمتها من قيمة أصل أساسي يتمثل في سهم مدرج في السوق أو في سوق مالية منظمة أخرى.
- **عقود الخيار للأسهم المفردة (Single Stock Options):** يقصد بها عقد الخيار الذي يمنحك مشتريه الحق وليس الالتزام بشراء أو بيع الأصل الأساسي ويُلزم بائعه ببيع أو شراء الأصل الأساسي والذي يمثل سهماً مدرجاً في السوق عند طلب مشتري عقد الخيار وذلك عند سعر التنفيذ.
- **عقود الخيار داخل نطاق التنفيذ (In-The-Money Options Contracts):** يقصد بها خيار الشراء الذي يكون سعر أصله الأساسي أعلى من سعر التنفيذ، وفي حالة خيار البيع إذا كان سعر التنفيذ أعلى من سعر أصله الأساسي في نهاية اليوم.
- **عقود الخيار على نطاق التنفيذ (At-The-Money Options Contracts):** يقصد بها خيار الشراء أو البيع الذي يكون سعر أصله الأساسي يعادل سعر التنفيذ في نهاية اليوم.
- **عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ (Out-of-The-Money Options Contracts):** يقصد بها خيار الشراء الذي يكون سعر أصله الأساسي أقل من سعر التنفيذ، وفي حالة خيار البيع، إذا كان سعر التنفيذ أقل من سعر أصله الأساسي في نهاية اليوم.
- **علاوة الخيار (Option Premium):** هي القيمة مقابل تملك عقد الخيار، والتي تمثل القيمة التي يتسلمها بائع خيار الشراء أو البيع من مشتري خيار الشراء أو البيع والتي تمثل السعر السوقى الحالى لعقد الخيار.

- **القيمة العادلة:** يقصد بها السعر الذي تحدده السوق لإغلاق المراكز المفتوحة للعقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة.
- **معادلة التحوط(Delta Hedge):** منهجية اليمامش المستخدمة من مركز المقاصة لاحتساب متطلبات اليمامش الخاص بالمحافظ استناداً إلى خوارزمية مبنية على أساس إدارة مخاطر المحفظة.
- **نظام المقاصة:** مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لمقاصة الأوراق المالية لدى مركز المقاصة أو أي أنظمة مساندة لها.

2. شروط عضوية المقاصة المباشرة

- 1-2- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة المباشرة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والثامنة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية استيفاء الشروط الآتية:
 - 1-1- الحصول - بحد أدنى - على درجة (5) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنصورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
 - 1-2- الدخول في اتفاقية مع بنك محلي بصفته وكيل دفع للعمليات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات وأن يقوم بالترتيبات اللازمة لتوفير الرقم المعرف لعملائه.

3. شروط عضوية المقاصة العامة

- 3-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة العامة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والتاسعة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية - استيفاء الشروط الآتية:
 - 3-1-3- الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الموضح في الجدول أدناه:

الحد الأدنى لرأس المال	عدد الأعضاء غير مرخص لهم بالمقاصة
100.000.000 ريال سعودي	من 1 إلى 3
200.000.000 ريال سعودي	من 4 إلى 7
300.000.000 ريال سعودي	* أكثر من 7

* بناءً على موافقة مركز المقاصة.

- 3-2- الحصول - بحد أدنى - على درجة (4) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنصورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
- 3-3- أن يكون بنكاً محلياً أو الدخول في اتفاقية مع بنك محلي يعمل بصفته وكيل دفع للعمليات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات، وأن يقوم بالترتيبات اللازمة لتوفير الرقم المعرف لعملائه.

4. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة

- 4-1- للعضو غير المرخص له بالمقاصة أن يعين عضواً مقاصلاً عاماً واحداً فقط لمقاصة الصفقات الخاصة به.

5. قبول العضوية وتفعيتها

5-1- عند موافقة مركز المقاصلة على طلب العضوية، يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي للعضوية وإيداع مساهمات صندوق التعثر المسبيقة. وينشر مركز المقاصلة من خلال موقعه الإلكتروني الوثائق المطلوبة والمواعيد النهائية المتعلقة بطلب العضوية.

5-2- عند استيفاء الشروط المشار لها في (1-5)، تُفعَّل عضوية عضو المقاصلة في نظام المقاصلة.

6. المقابل المالي والدفع والإيصال

6-1- يقدم مركز المقاصلة إيصالاً للأعضاء المقاصلة بشكل دوري يحدُّد فيها الموعد النهائي للدفع.

6-2- ينشر مركز المقاصلة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتلقاها وطريقة احتسابها.

6-3- يشعر مركز المقاصلة أعضاء المقاصلة قبل ثلاثة أيام على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في (2-6).

7. الإشعارات

7-1- ينشر مركز المقاصلة إشعارات من خلال موقعه الإلكتروني بشأن أي توضيح وتفاصيل متعلقة بهذه الإجراءات.

القسم الثاني: الحسابات

8. هيكل الحسابات وأنواعها

8-1- يعتمد مركز المقاصلة نموذجاً لهيكل الحساب الخاص بمعالجة الصفقات، والمراكز، ومتطلبات الهامش، والضمان، ومتطلبات صندوق التعثر.

8-2- يكون للأعضاء حساب تداول ومركز العضو الرئيسي، للتداول والحفظ على المراكز الخاصة بتعاملاتهم. ويمكن للأعضاء فتح حساب تداول ومركز العضو الرئيسي خاص لأنشطة صناعة السوق.

8-3- يكون للأعضاء المقاصلة حساب ضمان العضو الرئيسي لتغطية متطلبات الهامش المحاسبة لمراكزهم في حساب تداول ومركز العضو الرئيسي.

8-4- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات التداول والمركز للعملاء:

8-4-1- حساب صافي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث تغلق فيه المراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل بشكل تلقائي من خلال مركز المقاصلة. ويكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس صافي.

8-4-2- حساب إجمالي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث يحتفظ فيه بالمراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل حتى تغلق. يكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس إجمالي.

8-5- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات الضمان للعملاء:

1-5-8- حساب ضمان للعميل الفردي: هو حساب يُستخدم لحفظ على ضمان العميل الفردي. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهاشم المحتسبة لمراكز العميل.

1-5-9- حساب ضمان للعميل المشترك: هو حساب يُستخدم لحفظ على ضمانات عمالء متعددين. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهاشم المحتسبة لمراكز نفس المجموعة من العملاء.

1-6- يكون لعضو المقاصلة العام حسابات ضمان منفصلة لكل عضو غير مرخص له بالمقاصدة، وحسابات ضمان منفصلة إذا كان للعضو غير المرخص له بالمقاصدة حساب تداول ومركز العميل.

1-7- يتلزم أعضاء المقاصلة والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصدة بفصل مراكز وضمانات كل عميل في سجلاتهم الخاصة.

9. فتح الحساب

1-9-1- يقدم أعضاء المقاصلة طلب إلى مركز المقاصلة بفتح حساب تداول ومركز لكل عميل.

1-9-2- عند إنشاء حساب التداول والمركز، يفتح مركز المقاصلة -عند الحاجة- حسابات الهاشم والضمان ذات الصلة.

1-9-3- يقدم عضو المقاصلة المعلومات المتعلقة برقم معرف الخاص بالعميل المعنى وذلك لكل حساب تداول ومركز جديد.

1-9-4- يتحمل عضو المقاصلة المسؤلية عن المعلومات المقدمة لمركز المقاصلة المتعلقة برقم معرف.

1-9-5- يفتح مركز المقاصلة حساب ضمان العضو الرئيسي وحساب ضمان العميل المشترك لكل عضو مقاصدة ولعضو المقاصلة أن يطلب من مركز المقاصلة فتح أكثر من حساب ضمان العميل المشترك.

1-9-6- يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصلة فتح حساب ضمان العميل الفردي للفصل بين ضمانات العميل الفردي.

1-9-7- يفتح مركز المقاصلة حساب ضمان العضو الرئيسي وحساب ضمان العميل المشترك لكل عضو غير مرخص له بالمقاصدة مرتبط بعضو المقاصلة العام.

1-9-8- يتحقق مركز المقاصلة من حساب التداول والمركز قبل تفعيله من حيث استيفاء المعلومات الإلزامية المطلوبة ومواصفات نوع الحساب.

1-9-9- تعكس حسابات التداول والمركز الجديدة التي تُفتح في نظام المقاصلة في نظام التداول، وتكون حسابات التداول والمركز مؤهلة لإجراء العمليات في اليوم التالي لفتح الحسابات.

10. تغيير الحساب وإغلاقه

1-10-1- يغلق حساب التداول والمركز من قبل مركز المقاصلة فقط.

1-10-2- يمكن للأعضاء طلب إغلاق حساب التداول والمركز وفق النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصلة.

1-10-3- لا يغلق مركز المقاصلة حساب التداول والمركز يوجد به مراكز مفتوحة.

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 13/5/1445هـ الموافق 27/11/2023م

- 4-10- يمكن للأعضاء طلب إجراء التغييرات في حساب التداول والمركز وفق النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصلة.
- 10-5- لا يمكن تغيير اسم الحساب أو نوعه من خلال نظام المقاصلة.
- 10-6- لا يمكن للأعضاء المقاصلة تغيير أي خصائص إلزامية مطلوبة لفتح حساب التداول والمركز الموضحة في الملحق 1.

11. إجراء المقاصلة بالنيابة

- 11-1- يجري عضو المقاصلة عمليات المقاصلة من خلال نظام المقاصلة. ولا يكون للعضو غير المرخص له بالمقاضاة صلاحية الوصول إلى جميع وظائف نظام المقاصلة. وإذا لم يكن للعضو -لأي سبب- صلاحية الوصول إلى نظام المقاصلة أو طلب العضو من مركز المقاصلة المضي في عملية المقاصلة ذات الصلة بذلك العضو بالنيابة عنه، فيجب على هذا العضو إرسال طلب إلى مركز المقاصلة.
- 11-2- يمكن لعضو المقاصلة أن يطلب من مركز المقاصلة إجراء عمليات المقاصلة بالنيابة عنه من خلال تقديم النماذج ذات الصلة إلى مركز المقاصلة.
- 11-3- يجب أن توقع النماذج من الأشخاص المفوضين من قبل العضو. ويجوز لمركز المقاصلة -وفق تقديره- عدم متابعة الطلب إذا لم يتمكن من التأكد من صحة الطلب بناءً على المستندات المقدمة من العضو.

القسم الثالث: عمليات المقاصلة

يوضح هذا القسم الإجراءات المتعلقة بعمليات المقاصلة الواردة في الباب الرابع من قواعد مركز مقاضاة الأوراق المالية.

12. إدارة الصفقات والمراكز

- 12-1- يمكن للأعضاء البدء في التخلّي/التلقي وتصحيح الصفقات وإغلاق المراكز ونقلها.
- 12-2- يمكن لكل عضو مقاضاة أو عضو غير مرخص له بالمقاضاة البدء في التخلّي/التلقي وتصحيح الصفقات وإغلاق المراكز ونقلها أو أن يطلب من مركز المقاصلة إدارة الصفقات والمراكز للصفقات الخاصة بهم ذات العلاقة بتلك العمليات، ويمكن لعضو المقاصلة العام البدء في إدارة الصفقات والمركز الخاصة بالعضو غير المرخص له بالمقاضاة.

13. التخلّي والتلقي

- 13-1- التخلّي هو القيام بنقل صفقة في حساب التداول والمركز من عضو لأخر.
- 13-2- التلقي هو القيام بقبول نقل صفات إلى حساب تداول ومركز جديد، ويعُد ذلك مكملاً لعملية التخلّي.

- 13-3 يمكن للعضو البدء في عملية التخلی من خلال نظام المقاصلة عن طريق اختيار العملية أو الطلب من مركز المقاصلة من خلال النموذج الذي يحدده مركز المقاصلة لهذا الغرض.
- 13-4 يمكن للعضو البدء في عملية التخلی لعضو أو أكثر، ويجب على العضو عند التخلی أو التلقی التأکد من أن العميل يحمل رقم المعرف نفسه. ويكون لمراكز المقاصلة تطبيق قيود إضافية لعملية التخلی أو التلقی.
- 13-5 يمكن للعضو التخلی عن صفة واحدة إلى عدة حسابات متلقية عن طريق فصل الصفة واختيار الحسابات المتلقية.
- 13-6 يمكن للعضو أن يتخلی عن جزء من الصفة، ويحتفظ بالجزء المتبقى في حساب التداول والمركز.
- 13-7 يمكن للعضو البدء يدوياً في عملية التلقی من خلال نظام المقاصلة وذلك بقبول طلب التلقی. ويمكن للأعضاء أيضاً البدء في عملية التلقی من خلال إرسال النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصلة.
- 13-8 يكون عضو المقاصلة الذي يرغب في التخلی مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة عن الصفة ذات العلاقة إلى حين قبول عملية التلقی من عضو المقاصلة الذي يرغب في التلقی.
- 13-9 يتم تحويل أي صفة تخضع للتخلی إلى سعرها الأساسي.

14. تصحيح الصفقات

- 14-1 يمكن للأعضاء تصحيح أي صفة محفوظة في حساب التداول والمركز. ويمكن للأعضاء المقاصلة تصحيح الخصائص التالية للصفقات:
- 14-1-1 تغيير الحساب.
- 14-1-2 تقسيم الكمية إلى عدة صفقات جديدة.
- 14-2 يتم تحويل أي صفة مصححة إلى سعرها الأساسي.

15. إغلاق المراكز

- 15-1 يعتمد إغلاق المركز في حساب التداول والمركز على نوع الحساب.
- 15-2 يكون الإقفال بشكل تلقائي فيما يتعلق بحساب صافي التداول والمركز الخاصة بالعميل.
- 15-3 فيما يتعلق بحساب إجمالي التداول والمركز الخاصة بالعميل التي لا تغلق بشكل تلقائي من مركز المقاصلة، على عضو المقاصلة أن يطلب من مركز المقاصلة إغلاق المراكز. ويمكن لهذا النوع من الحسابات إجراء الإغلاق لجزء من المركز مع الإبقاء على الكمية المتبقية.
- 15-4 يرسل عضو المقاصلة طلباً لإغلاق المراكز بشكل كامل أو جزئي من خلال مركز المقاصلة وذلك عبر وسيلة التواصل التي يقبلها مركز المقاصلة.

16. نقل المراكز

- 16-1 يمكن لعضو المقاصلة أن يطلب من مركز المقاصلة نقل بعض المراكز أو كلها في أي من حسابات التداول والمركز، وتنقل المراكز من خلال مركز المقاصلة.

- 16-2. يجب على العضو الناقل والعضو المنقول له بشكل مستقل إكمال النموذج المحدد لهذا الغرض وتقديمه قبل ثلاثة أيام من النقل. ويلغى الطلب إذا لم تتطابق التعليمات الواردة في النموذج مع نهاية اليوم الثالث.
- 16-3. لا تنقل المراكز إلا بين عضوي مقاصلة مختلفين. ويكون نقل المراكز بين عضويين غير مرخص لهما بالمقاطسة وفق موافقة عضو المقاصدة العام.
- 16-4. لا يكون نقل المراكز بين حسابي تداول ومركز إلا للعميل الذي يحمل نفس رقم معرف الخاص بالحسابين.
- 16-5. في كل عملية نقل مركز، يجري مركز المقاصدة تقييماً لحسابي الضمان. وإذا كان هناك نقص في الضمان في أي من حسابي الضمان فلن يتم نقل المركز.
- 16-6. في الحالة المشار لها في الفقرة (5-16)، يجري مركز المقاصدة محاكاة للهامش ويوضح مقدار الضمان المطلوب لحساب ضمان واحد أو كل من حسابات الضمان وذلك للسماح بالنقل.
- 16-7. يبلغ مركز المقاصدة عضو المقاصدة الناقل أو عضو المقاصدة المنقول له أو كلاهما بمقدار الهامش المطلوب إضافته قبل المضي في عملية نقل المركز.
- 16-8. إذا كان الضمان كافياً، يقوم مركز المقاصدة بالمضي في عملية نقل المركز. وتكون عملية النقل من خلال مركز المقاصدة.
- 16-9. يُحتسب هامش المركز المُحول على الحساب المنقول له بدءاً من يوم واحد بعد الصفقة. ويُحتسب هامش التباين نهاية اليوم على الحساب الناقل في يوم التحويل.

17. التحويل

- 17-1. يمكن للعضو غير المرخص له بالمقاطسة أن يطلب من مركز المقاصدة تحويل جميع المراكز والضمادات ذات الصلة بذلك العضو إلى عضو مقاصلة عام آخر.
- 17-2. يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصدة تحويل جميع المراكز والضمادات ذات الصلة بالعميل الفردي إلى حساب محدد لعضو آخر.

18. تعليق العضوية

- 18-1. عند تعليق العضوية أو إلغائها وفق المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية، يعلق مركز المقاصدة جميع المستخدمين لنظام المقاصدة الخاصة بالعضو.
- 18-2. يزود مركز المقاصدة العضو بالجدول الزمني الخاص بتحويل المراكز والضمادات الخاصة بالعملاء والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاطسة من ذلك العضو إلى عضو آخر.

19. الدورة اليومية

- 19-1. ينشر مركز المقاصدة من خلال موقعه الإلكتروني الإشعارات المتعلقة بفترات المقاصدة، والتسوية، والضمادات.

20. إجراءات المصدر

1-20. في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة، يجب على مركز المقاصلة إجراء التعديلات -على سبيل المثال لا الحصر- على سعر التنفيذ لعقد الخيار أو السعر المرجعي للعقد المستقبلي للأسهم المفردة أو حجم العقد المستقبلي للأسهم المفردة أو عقد الخيار أو عدد العقود وفقاً لإجراءات تداول وعضوية المشتقات.

21. تعيين وتنفيذ عقود الخيار

1-21. يمكن لحامل مركز الشراء لعقد الخيار تنفيذ العقد في أي وقت من تاريخ إنشاء المركز المفتوح وحتى تاريخ الانتهاء للعقد ذو العلاقة.

2-21. عند تاريخ انتهاء عقد الخيار، تُنَفَّذ جميع عقود الخيار داخل نطاق التنفيذ وعقود الخيار على نطاق التنفيذ في نهاية اليوم تلقائياً من قبل مركز المقاصلة.

3-21. يكون لكل عقد خيار تم تنفيذه يدوياً أو تلقائياً أو رفض تنفيذه بشكل ناجح طرف مقابل محدد والذي يتمثل بحامل مركز البيع لنفس العقد، ويتم تحديث المركز المفتوح لعقد الخيار بعد كل تنفيذ وتعيين ناجح.

4-21. تكون آلية التعيين لكل تنفيذ يدوياً أو تنفيذ تلقائي أو رفض تنفيذ ناجح وفق الآتي:
-21-4-1. يقوم نظام المقاصلة بتحديد مركز الشراء.

-21-4-2. يقوم نظام المقاصلة بإنشاء رقم مميز لمركز الشراء المشار إليه في الفقرة (21-4-1).

-21-4-3. يقوم نظام المقاصلة بإنشاء رقم مميز لماركر البيع لنفس عقد الخيار.

-21-4-4. يقوم نظام المقاصلة بمطابقة مركز الشراء ومركز البيع اللذان يحملان ذات الرقم المميز.

5-21. عند تاريخ انتهاء عقد الخيار يتحقق لحامل مركز الشراء رفض التنفيذ وذلك قبل نهاية اليوم، ولن يخضع العقد للتنفيذ التلقائي من قبل مركز المقاصلة عند تاريخ الانتهاء، وستنتهي صلاحية جميع المراكز المفتوحة لذلك العقد.

6-21. دون الإخلال بالفقرة (21-1)، يقوم مركز المقاصلة في نهاية اليوم برفض تنفيذ عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ.

22. التسليم الفعلي للأصل الأساسي لعقد الخيار

1-22. يجب على مركز المقاصلة إنشاء تعليمات تسوية في سوق النقد لتمكين التسليم الفعلي، وتكون جميع حقوق والتزامات التسليم وفق أحكام إجراءات مقاصلة سوق النقد.

2-22. يجب على عضو المقاصلة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاضاة تقديم معلومات حساب الحفظ للعميل لمركز المقاصلة لكل حساب تداول ومركز.

3-22. يجب على عضو المقاصلة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاضاة التأكد من أن بيانات حساب الحفظ للعميل صحيحة ومحدثة، ويجب استخدام هذا الحساب للتسليم الفعلي في سوق النقد بناءً على تعليمات التسوية الصادرة من قبل مركز المقاصلة.

4-22. يُستخدم حساب التسوية المجمع لعضو المقاصلة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاضاة في حال أي فشل في التسليم الفعلي في سوق النقد.

23. خطوات التسليم الفعلي لعقد خيار الأسهم المفردة

1-23. يتم تحويل عملية التسليم مقابل الدفع للأصل الأساسي بين حساب التداول والمركز للمشتري المُنَفِّذ

لعقد الخيار وحساب التداول والمركز للبائع المعين من قبل مركز المقاصلة بسعر الأصل الأساسي المحدد خلال دورة التسوية المحددة في مواصفات منتج المشتقات المدرج من خلال حساب الحفظ في سوق النقد.

23-2. عند تنفيذ خيار شراء داخل نطاق التنفيذ أو خيار شراء على نطاق التنفيذ، يستلم مشتري خيار الشراء الأصل الأساسي ويلتزم بائع خيار الشراء بالتسليم الفعلي للأصل الأساسي بسعر نهاية اليوم للأصل الأساسي مقابل الدفع.

23-3. عند تنفيذ خيار بيع داخل نطاق التنفيذ أو خيار بيع على نطاق التنفيذ، يلتزم مشتري خيار البيع بتسليم الأصل الأساسي ويستلم بائع خيار البيع الأصل الأساسي بسعر نهاية اليوم للأصل الأساسي مقابل الدفع.

23-4. في حال نجاح التنفيذ تكون التزامات تسوية التسليم الفعلي في سوق النقد وفق الآتي:

-23.4.1. تسوية التسليم الفعلي لمشتري خيار الشراء:

23.4.1.1. تَسْلُمُ الأَصْلِ الأَسَاسِيِّ الَّذِي يُعادِلُ حَجمَ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُنَفَّذِ.

23.4.1.2. مَبْلَغُ الدُّفْعِ: سُعْرُ الْأَصْلِ الأَسَاسِيِّ لِعَقْدِ الْخِيَارِ * حَجمُ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُنَفَّذِ.

-23.4.2. تسوية التسليم الفعلي لبائع خيار الشراء:

23.4.2.1. تَسْلِيمُ الأَصْلِ الأَسَاسِيِّ الَّذِي يُعادِلُ حَجمَ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُعَيَّنِ.

23.4.2.2. الْمَبْلَغُ الْمُسْتَلَمُ: سُعْرُ الْأَصْلِ الأَسَاسِيِّ لِعَقْدِ الْخِيَارِ * حَجمُ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُعَيَّنِ.

-23.4.3. تسوية التسليم الفعلي لمشتري خيار البيع:

23.4.3.1. تَسْلِيمُ الأَصْلِ الأَسَاسِيِّ الَّذِي يُعادِلُ حَجمَ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُنَفَّذِ.

23.4.3.2. الْمَبْلَغُ الْمُسْتَلَمُ: سُعْرُ الْأَصْلِ الأَسَاسِيِّ لِعَقْدِ الْخِيَارِ * حَجمُ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُنَفَّذِ.

-23.4.4. تسوية التسليم الفعلي لبائع خيار البيع:

23.4.4.1. تَسْلُمُ الأَصْلِ الأَسَاسِيِّ الَّذِي يُعادِلُ حَجمَ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُعَيَّنِ.

23.4.4.2. مَبْلَغُ الدُّفْعِ: سُعْرُ الْأَصْلِ الأَسَاسِيِّ لِعَقْدِ الْخِيَارِ * حَجمُ عَقْدِ الْخِيَارِ * عَدْدُ الْمَرَاكِزِ الْمُفْتَوِحَةِ لِعَقْدِ الْخِيَارِ الْمُعَيَّنِ.

23-5. في حال وجود إجراءات المصدر في يوم تنفيذ عقد الخيار أو تعينه، سيتم تحديث التزامات تسوية التسليم الفعلي من قبل مركز المقاصلة لعكس التغييرات الناتجة عن إجراءات المصدر.

القسم الرابع: إدارة المخاطر والهامش

24. حد التداول

1-24-1 يشكل حد التداول جزءاً من إدارة المخاطر التي تسبق التداول، وهو مصمم للحد من التعرض المحتمل على مستوى التداول.

1-24-2 يحدد مركز المقاصلة لكل عضو مقاصة حد التداول على أساس إجمالي، ويطبق عضو المقاصلة العام حد التداول للعضو الغير المرخص له بالمقاصة، بشرط أن لا يتجاوز مجموعها الحد المفروض من قبل مركز المقاصلة. ويمكن تغيير حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة خلال اليوم بإرسال النموذج المحدد لهذا الغرض من قبل عضو المقاصلة العام إلى مركز المقاصلة.

1-24-3 أي أمر سواء أكان بيعاً أم شراءً بعد وصول العضو إلى حد التداول سيسري عليه قواعد السوق.

1-24-4 لغرض افتتاح أمر بيع وشراء، يخفض حد التداول المتاح بمقدار يساوي:

$$X \% * \text{Order Price} * \text{Number of Contracts} * \text{Point Value}$$

1-24-5 استثناءً من الفقرة (1-24-4)، ولغرض افتتاح أمر بيع عقود الخيار، يخفض حد التداول المتاح بمقدار يساوي:

$$X \% * \text{Strike Price} * \text{Number of Contracts} * \text{Contract Size}$$

1-24-6 تحدد النسبة المئوية (X) من خلال مركز المقاصلة وتُنشر في موقعه الإلكتروني.

1-24-7 لا يؤثر إغلاق أوامر البيع والشراء في نفس اليوم على حد التداول.

25. متطلبات الهامش

1-25-1 يحتسب مركز المقاصلة متطلبات الهامش لجميع المراكز المفتوحة.

1-25-2 متطلبات الهامش هي مجموع الهامش المبدئي وهامش التباين والهامش الإضافي.

26. الهامش المبدئي

1-26-1 يمثل احتساب الهامش المبدئي خسائر السيولة المحتملة للمحفظة وذلك استناداً إلى تقلبات السوق المحتملة من خلال تطبيق منهجية معادلة التحوط (Delta Hedge).

1-26-2 يوفر مركز المقاصلة من خلال موقعه الإلكتروني (دليل هامش مركز المقاصلة)، وهو ملف يحتوي على العوامل المتضمنة لحساب المخاطر ويمكن للعضو استخدامه لإعادة احتساب الهامش. ويكون هذا الملف متاحاً للأعضاء بعد كل جولة احتساب للهامش بصيغه متواقة مع نظام تحليل المحفظة القياسي.

1-26-3 يحتوي الملف على العوامل الرئيسية لحساب معادلة التحوط (Delta Hedge) مثل نطاق مسح الأسعار ونطاق مسح تقلبات السوق ورسوم الاتساع بين الأشهر. ويحدد مركز المقاصلة نطاق مسح الأسعار باستخدام مستوى ثقة لا يقل عن 99% من القياسات في البيانات التاريخية التي تعود إلى عشرة سنوات في (حال توافرها) وهامش فترة يومين من المخاطر.

1-26-4 يحدد مركز المقاصلة نطاق مسح تقلبات السوق والذي يبين أقصى ارتفاع أو انخفاض لتقلب السوق المستخدم في تحديد الهامش. وقد يخضع نطاق تقلبات السوق لتقلبات ارتفاع وانخفاض مستقلة بناء على تاريخ انتهاء عقود الخيار.

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 13/5/1445هـ الموافق 27/11/2023م

- 26-5 يُنشر أي تغيير على العوامل لأعضاء المقاصلة من خلال الموقع الإلكتروني لمركز المقاصلة.
- 26-6 يمكن الحصول على هذا الملف إما من خلال نظام مركز المقاصلة، أو بروتوكول نقل الملفات أو الموقع الإلكتروني لمركز المقاصلة.
- 26-7 يحتسب الهامش المبدئي لكل حساب تداول ومركز، ولا يمكن تصفيية الهامش المبدئي بين حسابات التداول والمركز المختلفة.
- 26-8 يمكن لأعضاء المقاصلة استخدام نظام المقاصلة لمعرفة متطلبات الهامش المحتسبة لحسابات التداول والمركز الخاص بهم.

- 26-9 في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة، يقوم مركز المقاصلة - عند الحاجة - بتحديث مقدار الهامش المبدئي للعقود المستقبلية أو عقود الخيار للأسهم المفردة المعدلة. وينشر أي تغيير على العوامل لأعضاء المقاصلة من خلال الموقع الإلكتروني لمركز المقاصلة.

27. هامش التباين للعقود المستقبلية

- 27-1 يحتسب مركز المقاصلة هامش التباين اليومي لجميع المراكز المفتوحة. وتكون عملية الاحتساب في نهاية كل يوم عمل وفي كل فترة زمنية مدتها 30 دقيقة، أو أي فترة زمنية أقصر بحسب ما يراها مركز المقاصلة مناسباً.
- 27-2 يكون احتساب هامش التباين على النحو التالي:
 - 27-2-1 الفرق بين آخر سعر متداول وسعر الصفة للمراكز المفتوحة خلال اليوم وليس مغلقة.
 - 27-2-2 الفرق بين سعر الإغلاق وسعر الصفة للمراكز التي تُفتح وتغلق خلال اليوم.
 - 27-2-3 الفرق بين آخر سعر متداول وسعر الافتتاح للمراكز التي تُفتح قبل يوم واحد على الأقل ولكنها ليست مغلقة.
 - 27-2-4 الفرق بين سعر الإغلاق وسعر الافتتاح للمراكز التي تُفتح قبل يوم واحد على الأقل وتغلق خلال اليوم.
- 27-3 يُحتسب هامش التباين لنهاية اليوم باستخدام سعر التسوية اليومي أو سعر التسوية النهائي للذين يحددهما السوق.
- 27-4 سيوضح هامش التباين في حساب الضمان على شكل فائض أو عجز في الحساب المعنى.
- 27-5 سيحول مركز المقاصلة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في اليوم التالي قبل افتتاح السوق.
- 27-6 في حال أثرت إجراءات المصدر على العقود المستقبلية للأسهم المفردة، يحتسب مركز المقاصلة هامش التباين للعقود المستقبلية للأسهم المفردة المتأثرة باستخدام سعر التسوية اليومي أو القيمة العادلة كما هو محدد من قبل السوق في تاريخ الأحقية. وتكون العقود المستقبلية للأسهم المفردة المعدلة متاحة في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية.

28. هامش التباين لعقود الخيار

يكون هامش التباين لعقود الخيار وفق الآتي:

28-1. علاوة الخيار: في حال تم شراء خيار الشراء أو خيار البيع خلال اليوم، يجب على المشتري دفع علاوة الخيار كهامش تباين نهاية اليوم، وفي حال تم بيع خيار الشراء أو خيار البيع خلال اليوم سيتلقى البائع علاوة الخيار كهامش تباين نهاية اليوم، وسيحول مركز المقاصلة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في نهاية اليوم في اليوم التالي.

28-1-1. تكون خطوات احتساب هامش التباين لصفقات عقود الخيار وفق الآتي:

28.1.1.1. يجب على مشتري عقد الخيار دفع علاوة الخيار (سعر تداول عقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد الخيار * عدد عقود الخيار المشتراة).

28.1.1.2. يستلم البائع عقد الخيار علاوة الخيار (سعر تداول عقد الخيار * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المباعة).

28-2. تنفيذ وتعيين عقد الخيار: في حال نَفَّذ حامل مركز الشراء خيار الشراء أو خيار البيع لعقد خيار داخل نطاق التنفيذ أو عقد خيار على نطاق التنفيذ، سيحول مركز المقاصلة من حسابات الضمان وإليها بشكل تلقائي لهامش التباين في نهاية اليوم في اليوم التالي.

28-2-1. تكون خطوات احتساب هامش التباين للتنفيذ والتعيين وفق الآتي:

28.2.1.1. في حال كان سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار في نهاية يوم التنفيذ أعلى أو يساوي سعر تنفيذ خيار الشراء، سيكون هامش التباين لعضو المقاصلة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاصة (منْفَذ خيار الشراء) هو الفرق بين سعر تنفيذ خيار الشراء وسعر الأصل الأساسي لعقد الخيار، ويقوم البائع بدفع هامش التباين.

ويتم تحديث المراكز المفتوحة لعقود الخيار بعد كل تنفيذ وتعيين ناجح، ولن يتم تنفيذ عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ وستستمر صلاحية المراكز المفتوحة لليوم التالي.

28.2.1.1.1. سيستلم مشتري خيار الشراء هامش التباين في وقت تنفيذ خيار الشراء داخل نطاق التنفيذ أو خيار الشراء على نطاق التنفيذ وفق الآتي:

(سعر الأصل الأساسي - سعر التنفيذ لخيار الشراء) * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المُتَفَقَّدة.

28.2.1.1.2. سيدفع البائع خيار الشراء هامش التباين في وقت تعيين خيار الشراء داخل نطاق التنفيذ أو خيار الشراء على نطاق التنفيذ وفق الآتي:
(سعر الأصل الأساسي - سعر التنفيذ لخيار الشراء) * حجم عقد الخيار * عدد عقود الخيار المعينة.

28.2.1.2. في حال كان سعر الأصل الأساسي لعقد الخيار في نهاية يوم التنفيذ أقل أو يساوي سعر تنفيذ خيار البيع، سيكون هامش التباين لعضو المقاصلة المباشر أو العضو غير المرخص له بالمقاصة (منْفَذ خيار البيع) هو الفرق بين سعر تنفيذ خيار البيع وسعر الأصل الأساسي لعقد الخيار، ويقوم البائع بدفع هامش التباين.
ويتم تحديث المراكز المفتوحة لعقود الخيار بعد كل تنفيذ وتعيين ناجح، ولن يتم تنفيذ

عقود الخيار خارج نطاق التنفيذ وستستمر صلاحية المراكز المفتوحة لليوم التالي.
28.2.1.2.1 سيسسلم مشتري خيار البيع هامش التباين في وقت تنفيذ خيار البيع

داخل نطاق التنفيذ أو خيار البيع على نطاق التنفيذ وفق الآتي:
(سعر التنفيذ لخيار البيع - سعر الأصل الأساسي) * حجم عقد الخيار * عدد
عقود الخيار المُنفَّذة.

28.2.1.2.2 سيدفع بائع خيار البيع هامش التباين في وقت تعين خيار البيع داخل
نطاق التنفيذ أو خيار البيع على نطاق التنفيذ وفق الآتي:
(سعر التنفيذ لخيار البيع - سعر الأصل الأساسي) * حجم عقد الخيار * عدد
عقود الخيار المعينة.

28-3 سيتم تنفيذ وتعيين جميع خيارات الشراء والبيع داخل نطاق التنفيذ وخيارات الشراء والبيع على
نطاق التنفيذ تلقائياً في نهاية يوم تاريخ انتهاء عقد الخيار، وسيتم تسوية هامش التباين للعقود المُنفَّذة
في (T+1) وستتم تسوية التسليم الفعلي في سوق النقد في (E+3). ولن يتم تنفيذ عقود الخيار خارج
نطاق التنفيذ تلقائياً في تاريخ انتهاء عقود الخيارات ذات العلاقة وستنتهي صلاحية المراكز المفتوحة لهذا
العقد بلا قيمة.

28-4 سيوضح هامش تباين نهاية اليوم في حساب الضمان على شكل فائض أو عجز في الحساب ذو
العلاقة.

28-5 سيحول مركز المقاصلة من حسابات الضمان وإلهاها بشكل تلقائي لهامش التباين في اليوم التالي قبل
افتتاح السوق، وسيتم تعديل هامش التباين مقابل حساب الضمان، ولا توجد تسوية نقدية يومية
للمراكز المفتوحة لعقود الخيار.

28-6 في حال أثرت إجراءات المصدر على عقود الخيار للأسهم المفردة، سيتم تكوين هامش تباين. وتكون
عقود الخيار للأسهم المفردة المعدلة متاحة في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية.

28-7 في حال التسليم الفعلي لعقود الخيار للأسهم المفردة، يتم إرسال جميع عقود الخيار داخل نطاق
التنفيذ وعقود الخيار على نطاق التنفيذ والتي تُنفذ بنجاح (يدوياً أو تلقائياً) إلى مركز المقاصلة
كتتعليمات تسوية خاصة للتسوية الفعلية للأصل الأساسي بعد تنفيذ التسوية النقدية لهامش التباين.

28-8 يدفع مشتري عقد الخيار علاوة الخيار في (T+1). ولن يقوم مشتري عقد الخيار بدفع أي هامش بعد
دفع علاوة الخيار.

29. الهامش الإضافي

29-1 يمكن لمركز المقاصلة فرض هامش إضافي على عضو المقاصلة عندما تتجاوز نتيجة اختبار التحمل
(stress testing) لحسابات التداول والمراكز الخاصة بعضو المقاصلة حد التعرض المحدد مسبقاً، الذي
يعرف بهامش التحمل (Stress Margin).

29-2 فيما يتعلق بالمشتقات التي تتضمن التسليم الفعلي، يمكن لمركز المقاصلة فرض هامش إضافي بناءً
على تاريخ انتهاء العقد وتاريخ التسليم المحدد لتغطية مخاطر فشل التسليم الفعلي.

29-3 يمكن فرض متطلبات الهامش الإضافي في نهاية اليوم أو خلاله من قبل مركز المقاصلة.

30. طلب الهامش نهاية اليوم

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 13/5/1445هـ الموافق 27/11/2023م

- 30-1- يصدر مركز المقاصلة في نهاية اليوم طلب الهاشم لحسابات الضمان التي لا تحتوي على ضمانت كافية لتغطية متطلبات الهاشم الخاصة بها.
- 30-2- يجب على أعضاء المقاصلة تغطية قيمة طلب الهاشم في الوقت المحدد في الإشعار المنشور لجميع حسابات الضمان الخاضعة لطلب الهاشم نهاية اليوم.
- 30-2-1- إذا كان هامش التباين نهاية اليوم أكثر من الضمانت المقدمة عند نهاية اليوم، يجب على عضو المقاصلة إيداع ضمانت في الوقت المحدد في الإشعار المنشور.
- 30-3- يجب على الأعضاء استيفاء طلب الهاشم نهاية اليوم من خلال إيداع الضمانت.
- 30-4- الحسابات غير المستوفية لطلب هامش نهاية اليوم في الوقت المفروض سيطبق إجراءات التعثر عليها إن رأى مركز المقاصلة ذلك.

31. طلب الهاشم خلال اليوم

- 31-1- إذا تجاوز الفرق بين الضمان والهاشم مقداراً محدداً، يمكن لمركز المقاصلة إصدار طلب الهاشم خلال اليوم.
- 31-2- يجب تغطية طلبات الهاشم خلال اليوم خلال 90 دقيقة من طلب مركز المقاصلة لها.
- 31-3- يمكن تغطية طلب الهاشم خلال اليوم عن طريق تقليص المراكز، أو إيداع الضمان، أو كلتا الطريقتين.
- 31-4- إذا أُصدر طلب الهاشم خلال اليوم قبل الموعد النهائي المحدد وكان وطلب الهاشم نهاية اليوم معلقاً، فستكون أولوية التغطية لطلب هامش نهاية اليوم دائمًا لأي مبلغ يصل إلى مركز المقاصلة.

32. إشعارات طلب الهاشم

- 32-1- تكون طلبات الهاشم نهاية اليوم وطلبات الهاشم خلال اليوم نافذة لأعضاء المقاصلة من خلال تقارير في نظام المقاصلة وقنوات التواصل الأخرى إذا رأى مركز المقاصلة الحاجة إلى ذلك.
- 32-2- يتلزم أعضاء المقاصلة باستيفاء كل طلبات الهاشم في المواعيد النهائية المحددة في هذه الإجراءات.

33. رسوم التسوية المتأخرة

- 33-1- في حال عدم تمكن عضو المقاصلة من تغطية طلبات الهاشم أو متطلبات صندوق التعثر خلال الوقت المحدد في هذه الإجراءات، يكون لمركز المقاصلة فرض رسوم التسوية المتأخرة على المبلغ المستحق.
- 33-2- ينشر مركز المقاصلة من خلال موقعه الإلكتروني طريقة احتساب هذه الرسوم (في حال تطبيقها).

القسم الخامس: الضمان

34. الضمانت المؤهلة

- 34-1- يقبل مركز المقاصلة عملة ريال السعودية والأوراق المالية المؤهلة ضماناً لمتطلبات الهاشم ولا يقبل إلا عملة ريال السعودي لمساهمات صندوق التعثر.

ستكون هذه الإجراءات نافذة ويعمل بها من تاريخ 13/5/1445هـ الموافق 27/11/2023م

- 34-2 تكون الأوراق المالية المؤهلة كضمانات مبنية على تقدير مركز المقاصلة للمخاطر.
- 34-3 يقوم مركز المقاصلة بنشر قائمة ضمانات الأوراق المالية المؤهلة والخصومات المسبقه على موقعه الإلكتروني.

35. إيداع الضمان النقدي

- 35-1 يودع عضو المقاصلة الضمانات النقدية المقومة بالريال السعودي في حساب مركز المقاصلة لدى البنك المركزي.
- 35-2 يجب على عضو المقاصلة أن يوضح "معرف الحساب الخارجي" في تعليمات التحويل المرسلة إلى البنك المركزي.
- 35-3 يكون إيداع الضمانات المقومة بالريال السعودي فقط بين الأوقات المحددة في الإشعار.
- 35-4 في الحالات التي يدخل فيها عضو المقاصلة رقم حساب غير صحيح، تكون معالجة هذه العملية المتعلقة بشكل يدوي من خلال مركز المقاصلة في الوقت المناسب، ولا يتحمل مركز أي مسؤولية من جراء هذا الخطأ.
- 35-5 في الحالات التي يودع عضو المقاصلة الضمانات بعد الوقت المحدد لساعات المقاصلة، يكون هذا المبلغ معلقاً حتى معالجة العملية بشكل يدوي من خلال مركز المقاصلة في يوم التالي.

36. ضمانات الأوراق المالية

- 36-1 يودع عضو المقاصلة ضمانات الأوراق المالية في حساب الضمان الذي يفتحه مركز المقاصلة لدى مركز الإيداع لهذا الغرض.
- 36-2 سيتم التعامل مع ضمانات الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (36-1) وفق قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية وإجراءات مقاصلة سوق النقد وهذه الإجراءات.

37. سحب الضمانات النقدية

- 37-1 يجب على عضو المقاصلة الذي يرغب في سحب الضمانات بالريال السعودي إرسال طلبه إلى مركز المقاصلة من خلال وسيلة تواصل يقبلها مركز المقاصلة.
- 37-2 تحول الضمانات بالريال السعودي إلى رقم حساب البنك الدولي الخاص بعضو المقاصلة.
- 37-3 يكون سحب الضمانات خلال الأوقات المحددة في الإشعار.
- 37-4 يجري مركز المقاصلة تقريباً للهامش والضمان عند كل عملية سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب.

38. التحويل الداخلي للضمانات النقدية

- 38-1 يمكن لعضو المقاصلة أن يطلب من مركز المقاصلة تحويل الضمان المقوم بالريال السعودي بين حسابات الضمان الخاصة بنفس العضو.
- 38-2 لمزيد المقاصلة السماح بالتحويل الداخلي للضمانات النقدية بين حسابات العضو الرئيسي.

39. استثمار الضمان

- 39-1 يمكن لمزيد المقاصلة استثمار الضمانات وفق سياسية الاستثمار الخاصة بمركز المقاصلة، ويجب أن تكون الاستثمارات ذات حد منخفض من مخاطر السيولة والائتمان.
- 39-2 يوزع جزء من الفوائد المتلقاة لغرض الاستثمار على حسابات الضمان.

- 39- تكون الضمانت المقومة بالريال السعودي مؤهلة لتلقي الفائدة.
- 39-4 لعضو المقاصلة أن يختار عدم تلقي فوائد لبعض حساب الضمان، وفي هذه الحالة يجب على العضو أن يُشعر مركز المقاصلة من خلال إرسال النموذج المحدد لهذا الغرض.
- 39-5 يكون احتساب الفائدة اليومية المستحقة لكل حساب ضمان عن طريق جمع كل الاستحقاقات اليومية وتقريرها إلى أدنى عدد صحيح.
- 39-6 تُدفع الفوائد لأعضاء المقاصلة بشكل دوري على النحو الموضح في الإشعارات. ولا يتحمل مركز المقاصلة أي مسؤولية من جراء أي تأخير في دفع الفوائد.

القسم السادس: عملية إدارة التعثر

40. صندوق التعثر

- 40-1 ينشئ مركز المقاصلة صندوق التعثروفق أحكام المادة الستون من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصلة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق.
- 40-2 يحدد مركز المقاصلة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من الشهر، ويمكن لمركز المقاصلة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص.
- 40-3 عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، يُشعر أعضاء المقاصلة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهاشم عند نهاية اليوم.
- 40-4 يعاد احتساب مساهمات مساهمات صندوق التعثر المسبيقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدد مساهمات أعضاء المقاصلة في صندوق التعثر بشكل مناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهاشم المبدئي لعضو المقاصلة المعنى خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب.
- 40-5 يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصلة العام وعضو المقاصلة المباشر 750.000 ريال سعودي و 250.000 ريال سعودي على التوالي.

41. إدارة التعثر

- 41-1 عند تعثر عضو المقاصلة يكون استخدام مركز المقاصلة للموارد وفق الترتيب الآتي:

 - 41-1-1 أولاً: الضمانت المقدمة من عضو المقاصلة المتغير مقابل متطلبات الهاشم، ولا يكون لمركز المقاصلة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصلة المتغير.
 - 41-1-2 ثانياً: مساهمات صندوق التعثر الخاصة بعضو المقاصلة المتغير.
 - 41-1-3 الموارد المخصصة لمركز المقاصلة.
 - 41-1-4 مساهمات صندوق التعثر للأعضاء غير المتغيرين.
 - 41-1-5 مساهمات صندوق التعثر الإضافية للأعضاء غير المتغيرين كما هو محدد وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

- 41-2 توضح إجراءات التعثر المعتمدة من لجنة إدارة التعثر بمركز المقاصلة التفاصيل المتعلقة بإجراءات

إدارة التعثر بما في ذلك إجراءات لجنة إدارة التعثر، والنقل، ومزاد الإغلاق وأنظمة اختبار الإجراءات.

41-3 يفصح مركز المقاصلة من خلال موقعه الإلكتروني عن ملخص إجراءات إدارة التعثر الخاص به.

42. الرجوع بعد إنتهاء حالة التعثر

42-1 يطلق مركز المقاصلة خطة التعافي في حال تعذر إغلاق المراكز الخطرة وذلك:

42-1-1 خلال الفترة الزمنية المساوية لفترة تحمل المخاطر السابق تحديدها في لائحة تحمل المخاطر.

42-1-2 دون استنفاد الموارد المخصصة لتغطية التعثر المحددة لفترة التغطية تلك.

42-2 تخضع المراكز المتبقية والخسائر إلى الإجراءات الإضافية في حالة التعثر المشار إليها في المادة الثانية والسبعون من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

الملحق (1)

Field name	Mandatory	Value
Participant (المواهيم)	Yes نعم	Participant ID (MPID) (رقم المساهم)
Account (حساب)	Yes نعم	Unique account number (الرقم المميز للحساب)
Account alias (صاحب الحساب)	Yes نعم	Investor's (participant/trader's) name (اسم المستثمر (المواهيم / المتداول))
Account type (نوع الحساب)	Yes نعم	TPA_C, TPA_H (حساب عميل أو حساب العضو)
Margin acct (حساب الهامش)	No لا	Margin requirement account number (رقم حساب الهامش المطلوب)
Organization number (رقم الجهة)	Yes نعم	NIN (رقم المستثمر الأجنبي)
Nationality (الجنسية)	Yes نعم	Investor's (participant/trader's) nationality/location country (جنسية ودولة إقامة المستثمر (المواهيم / المتداول))
Auto netting (تصفيه ذاتية)	No لا	Yes, No (نعم او لا)
Automatic take-up (قبول ذاتي)	No لا	Yes, No (نعم او لا)